

**تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية  
الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الموقع  
بنيودلهي في 8 أغسطس 2013**

ظهير شريف رقم 1.14.171 صادر في 21 من رجب 1441

(16 مارس 2020) بنشر تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الموقع بنيودلهي في 8 أغسطس 2013.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بنيودلهي في 8 أغسطس 2013؛ وعلى القانون رقم 08.14 الموافق بموجبه على التعديل المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.154 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول التعديل المذكور حيز التنفيذ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بنيودلهي في 8 أغسطس 2013.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

## تعديل للاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

### لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي

#### في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند،

رغبة منهما في إبرام تعديل للاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة في الرباط بتاريخ 30 أكتوبر 1998 (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية").

اتفقتا على ما يلي:

#### المادة الأولى

تحذف المادة 26 وتعوض بـ:

#### "المادة السادسة والعشرون

##### تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات (بما في ذلك الوثائق أو الصور المصادق عليها لهذه الوثائق) ذات الصلة في المدى المنظور لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم فرضها لحساب الدولتين المتعاقبتين، أو فروعهما السياسية أو جماعاتهما المحلية ما دامت تلك الضرائب لا تتعارض مع الاتفاقية. ولن تؤثر المادة 1 على تبادل المعلومات.

2 - تظل المعلومات المحصل عليها عملاً بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملاً بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بتحديد أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. ولا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام. لا يجوز الكشف عن المعلومات لأية سلطة أو وكالة تنفيذية أخرى في الدولة المتعاقدة المطالبة للمعلومات بدون موافقة كتابية صريحة من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المطلوبة.

3 - لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في

## الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات (بما ذلك الوثائق أو الصور المصادق عليها لهذه الوثائق) لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملا بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. ويخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

## المادة الثانية

## الدخول في حيز التنفيذ

تتبادل الدولتان المتعاقدتان كتابة وبالطرق الدبلوماسية الإخطار بإتمام المسطرة اللازمة وفقا لتشريعاتهما من أجل دخول هذا التعديل في حيز التنفيذ. يدخل هذا التعديل في حيز التنفيذ بتاريخ آخر الإخطارات.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناء بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد بالتوقيع على هذا التعديل.

وحرر بنيودلهي، بتاريخ 8 غشت 2013، في نظيرين أصليين باللغات الإنجليزية والهندية والعربية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية الهند

السيد العربي رفوع

سفير صاحب الجلالة

ملك المغرب بالهند

الدكتورة سودها شارما

رئيسة الهيئة المركزية للضرائب المباشرة

إدارة الإيرادات

وزارة المالية

حكومة الهند